

REPO - 1 NOV 1950

REPL

(٣) مديرية الفوادية :
جميع مراكز المديرية .

(٤) مديرية الدقهلية :
مراكز : دكنس وفارسكور والمتزلة والمنصورة والسبلاوين .

(٥) مديرية الشرقية :
مركز كفر صقر .

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٠

فتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥١ / ١٩٥٠

فن حفروق الأول ملك مصر

نهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقها عليه وأصدرناه :

مادة ١ - فتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ قسم ٥ (وزارة الخارجية) باب ٢ (مصاريفات عامة) (عتماد اضافي قدره ٢٨٥٠٠ ج.٧٨٠٠) مائة وعشرين الفا وخمسمائة جنيه (وذلك لدفع قيمة اشتراك مصر في مشروع هيئة الامم المتحدة للعملة الفنية .

لتوسيع هذا الاعتماد الاضافي من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة ٦ من قانون ربط الميزانية .

مادة ٢ - هلل وزير المالية والخارجية تسفيد هذا القانون كل منها فيما يخصه ، ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فأمس يضم هذا القانون بمحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقرار رئيس مجلس الوزراء في ١١ الحرم سنة ١٣٧٠ (١٩٥٠ أكتوبر)

فهاروق

فأمس حضرة شاصب الحلالة

وزير المالية وزير الخارجية بالنيابة (رئيس مجلس وزراء)
العمدة عبد الله العماله ابراهيم سراج شعبان العقاد

مادة ٩ - تكون مصاريف المقاس على نفقة المازع بواقع خمسة مليمات عن كل قيراط حصل مقاسه إذا ثبت من مقاس مصلحة المساحة أن شكوى المزارع في غير محلها .

مادة ١٠ - اذا لم يتجاوز النقص ١٪ من مجموع المساحات الواجب تدراحتها قعا وشعيرا اعتبار النقص كان لم يكن وأعفى الزارع من نفقات تحقيق المساحة وكذلك يسمح بهذا النقص عند تدريب مساحة القسم وحده .

مادة ١١ - تكون لمقتضى وزارة الزراعة وكلائهم والمهندسين الزراعيين ومعاونهم لزراعة صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذًا له .

مادة ١٢ - هلل وزير الزراعة والمعدل والداخلية والمالية تسفيد هذا القانون كل فيما يخصه ، ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
لوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذها .

فأمس يضم هذا القانون بمحاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقرار رئيس مجلس الوزراء في ٧ الحرم سنة ١٣٧٠ (١٩٥٠ أكتوبر)

فهاروق

فأمس حضرة شاصب الحلالة

وزير العدل	فهد الفتاح الطويل
وزير النحاس	وزير الداخلية
وزير المالية	وزير الزراعة
فهد فوكى فهد المتعال	محمد شحادة

الملحق

بيان المنطقة الشالية من الوجه البحري المتصوص عليها في المادة الثانية فقرة "١" من القانون

(١) مديرية البحيرة :

مراكز : أبو حمص ودمهور ورشيد وشبراخيت وكفر الدوار وال محمودية .

(٢) مديرية الغربية :

مراكز : بالقاهرة وشبرا وطلطا وجمودة والصلة للسكنى .